

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014، يحدد شروط وكيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير الطاقة،

ووزير الصناعة و المناجم،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 13-317 المؤرخ في 10 ذي القعدة عام 1434 الموافق 16 سبتمبر سنة 2013 الذي يحدد مهام نائب وزير الدفاع الوطني وصلاحياته،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد قواعد الأمن التي تطبق على النشاطات المتصلة بالمواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 7 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-392 المؤرخ في 21 محرم عام 1435 الموافق 25 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التنمية الصناعية وترقية الاستثمار،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 03-451 المؤرخ في 7 شوال عام 1424 الموافق أول ديسمبر سنة 2003 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد شروط وكيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة، والتي تدعى في صلب النص "المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة".

المادة 2 : يسلم تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة المؤشر من

الوالي، من قبل المديرية المكلفة بالطاقة لمكان تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، بعد الرأي بالموافقة لمصالح الأمن والمديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا.

يسلم التأهيل في أجل ستين (60) يوم عمل ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 3 : يودع طلب التأهيل المحرر طبقا للنموذج المبين في الملحق الأول بهذا القرار، في ثلاث (3) نسخ من قبل الهيئة المستخدمة لدى المديرية المكلفة بالطاقة المختصة إقليميا، مقابل وصل يعد طبقا للنموذج المبين في الملحق (2) بهذا القرار.

ويتضمن الطلب ما يأتي :

– تعريف الهيئة المستخدمة (الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي)،

– عنوان مكان أو أماكن تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة،

– مرجع الاعتماد إذا قدم الطلب من متعامل معتمد.

يرفق طلب التأهيل بملف يحتوي على ما يأتي :

– القائمة الاسمية للمستخدمين موضوع التأهيل،
– البطاقة الشخصية للحالة المدنية، بالنسبة لكل مستخدم موضوع التأهيل،

– صحيفة السوابق القضائية رقم 3، لا يتعدى تاريخ إصدارها ثلاثة (3) أشهر،

– شهادة الجنسية،

– نسخة عن الشهادات التي تثبت القدرات أو المراجع المهنية لكل مستخدم موضوع التأهيل.

المادة 4 : يدرس طلب التأهيل من قبل المديرية المكلفة بالطاقة والمديرية المكلفة بالصناعة للولاية، على أساس معايير الكفاءة أو المراجع المهنية للأشخاص الذين سيتم تأهيلهم.

المادة 5 : بعد التأكد من مطابقة الملف من قبل المديرية الولائية المذكورة في المادة 4 أعلاه، يخطر الوالي مصالح الأمن المختصة إقليميا لإبداء الرأي.

المادة 6 : يعد التأهيل في خمس (5) نسخ طبقا للنموذج المبين في الملحق (3) بهذا القرار، خلال سبعة أيام (7) عمل التي تلي تاريخ استلام آراء مصالح الأمن والمديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 10 رمضان عام 1435 الموافق 8 يوليو سنة 2014.

**وزير الدولة،
وزير الداخلية
والجماعات المحلية**

الطيب بلعيز

وزير الدفاع الوطني

**نائب وزير الدفاع الوطني
رئيس أركان
الجيش الوطني الشعبي**

الفريق أحمد قايد صالح

وزير الصناعة والمناجم

عبد السلام بوشوارب

وزير الطاقة

يوسف يوسف

المادة 7 : تبليغ المديرية المكلفة بالطاقة للولاية نسخة من التأهيل إلى صاحب الطلب، في نفس الأجل المذكورة في المادة 6 أعلاه، و تسلّم نسخة لمصالح الأمن المختصة إقليميا.

المادة 8 : يمنح التأهيل لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بإيداع طلب يعدّ وفقا لأحكام المادة 3 من هذا القرار.

المادة 9 : يتعين على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الممارسين للنشاطات المهنية التي تتطلب استعمال المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، أن يتقيدوا بأحكام هذا القرار في أجل لا يتعدى السنة الواحدة (1) ابتداء من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

الملحق الأول

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية (1)

مديرية الطاقة

طلب تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة

إن السيد (2)
المولود (ة) بتاريخ : ب
جنسية :
عنوان المقر الاجتماعي (أو الشخصي) :
الهاتف / الفاكس :
عنوان البريد الإلكتروني :
مرجع الاعتماد أو رخصة ممارسة النشاط : (3)
عنوان مكان أو أماكن تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة :
يطلب تأهيل المستخدمين الممارسين لأعمال التخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة، المذكورين في القائمة الاسمية الآتية :

الرقم الترتيبي	أسماء وألقاب المستخدمين (4)	تاريخ ومكان الازداد	عنوان ومكان ممارسة النشاط

حرر ب بتاريخ
(ختم و إمضاء الهيئة المستخدمة)

(1) بين الولاية.

(2) ذكر اسم ولقب أو العنوان الاجتماعي للهيئة المستخدمة.

(3) إرفاق نسخة من الاعتماد أو رخصة ممارسة النشاط.

(4) إرفاق ملف إداري لكل شخص موضوع التأهيل طبقا لأحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك الذي يحدد شروط وكيفيات تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة وأوعية الغاز المضغوطة.

الملحق الثاني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية (1)

بتاريخ :

مديرية الطاقة

وصل إيداع طلب تأهيل المستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد
والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة

أودع السيد (2)

عنوان ممارسة النشاط :

بتاريخ : لدى مديرية الطاقة لولاية

طلب تأهيل الأشخاص الممارسين لمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة.

هذا الوصل لا يعتبر تأهيلا بأي حال من الأحوال.

(تأشيرة مدير الطاقة)

(1) بين الولاية.

(2) ذكر الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي.

الملحق الثالث

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية (1) تاريخ

التأهيل رقم للمستخدمين المكلفين بمهام تخزين المواد والمنتجات الكيميائية الخطرة و أوعية الغاز المضغوطة

بناء على طلب (2)

بعد فحص ملف الطلب،

وبعد رأي مصالح الأمن و المديرية المكلفة بالصناعة المختصة إقليميا،

يؤهل المستخدمون المكلفون بمهام تخزين المواد والمنتجات الخطرة، المذكورة أسماؤهم وألقابهم في قائمة الجدول
المبيّن أدناه :

الرقم الترتيبي	أسماء وألقاب المستخدمين	تاريخ ومكان الازدياد	الوظيفة المشغولة	عنوان ومكان أو أماكن ممارسة النشاط

(3) (... / ...)

مدة صلاحية هذا التأهيل ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

(تأشيرة الوالي)

(1) بيّن الولاية.

(2) ذكر الاسم واللقب أو العنوان الاجتماعي للهيئة المستخدمة.

(3) ذكر رقم صفحة القائمة.